قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة فى فينا فى الثامن عشر من أبريل سنة ١٩٦١ والمرفقة نصوصها ، مع اثبات التحفظين المشار اليهما فى مذكرة وزارة الخارجية المرافقة فى شأن هذه الاتفاقية والمتعلقين بالمفهوم الخاص بموضوع الحقيبة الدبلوماسية ، وباسرائيل وذلك عند ايداع وثيقة تصديق دولة الكويت على هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ .
الموافـــق : ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ م .

مذكرة
فى شأن الانضمام الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام / ١٩٦١

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الرابعة عشر، بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٥٩ ، الدعوة الى مؤتمر دولى لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة ودعت الامين العام الى اتخاذ اللازم للدعوة لعقد المؤتمر بمدينة/فينا خلال ربيع عام/١٩٦١ على الاكثر ، سيما وان لجنة القانون الدولى المتفرعة عن الامم المتحدة قد اوصت بان العرف الدولى فى هذا الصدد قد نضج واستقر بشكل يجعل تقنينه فى شكل اتفاقية دولية امرا ميسورا ومرغوبا فيه .

وقد تم بالفعل اجتماع هذا المؤتمر فى الزمان والمكان المحددين ، وانتهى الى اقرار الاتفاقية المعروضة ، كما اقر بروتوكولين اولهمايهدف الى عدم اكتساب أعضاء البعثة الدبلوماسية ، من غير رعايا الدولة المستقبلة ، وأفراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، لجنسية الدولة المستقبلة بمجرد انطباق تشريعاتها المكسبة للجنسية عليهم . أما البروتوكول الثانى فانه يرمى الى التسوية الاجبارية للخلافات التى قد تنشأ عن تفسير او تطبيق الاتفاقية المعروضة .

هذا ، وقد حضرت المؤتمر المذكور واحد وثمانون دولة ، من بينها سبع دول عربية ، كما حضره مراقب عن الجامعة العربية وآخر عن اللجنة القانونية الافرو ـ آسيوية . ولقد شاركت الدول العربية مشاركة فعالة فى اعمال المؤتمر وكانت تصدر عن مواقفه جماعية وتعاون وثيق فى تحديد مواقفها فى الموضوعات المعروضة على المؤتمر .

والاتفاقية فى مجموعها تقنين للعرف الدولى السائد ، الا أن الخلاف حول تفسير كثير من جوانب هذا العرف وتفصيلاته وضرورة توضيحه وتحديده فى شكل قواعد قانونية مقررة قد حدا بالدول المجتمعة فى المؤتمر ـ وفقا لتوصية لجنة القانون الدولى ـ الى الاهتمام باقرار تلك القواعد فى شكل اتفاقية دولية ملزمة ، كما حدا بهم فى الوقت نفسه ، الى تلمس الاوجه التى يمكن فيها تطوير العرف الدولى فى هذا الموضوع وفقا للاتجاهات السليمة التى بدأت تنمو فى هذا الصدد .

ومن الموضوعات الهامة التى يمكن القول بأن الاتفاقية المعروضة قد استحدثت فيها بعض الاحكام الجديدة ، حصانات وامتيازات أعضاء الطاقم الادارى والفنى للبعثة الدبلوماسية . اذ من الممكن القول بأنه لم تكن توجد بشأنهم قواعد مستقرة تأخذ بها كل الدول على السواء ، ففى حين درجت دول عديدة على مساواتهم باعضاء الطاقم الدبلوماسي ، فان دولا اخرى لم تقر لهم بالحصانات والامتيازات الا بالنسبة للاعمال الرسمية التى يقومون بها . ولقد اخذت الاتفاقية المعروضة بالاتجاه الاول ، فسوت المادة (٣٧) بينهم وبين أعضاء الطاقم الدبلوماسى مع ثلاثة فروق : (أولها) أن أعضاء الطاقم الادارى والفنى لا يتمتعون بالحصانة ازاء القضاء المدنى والادارى فى الدولة المعتمدين لديها الا فيما يباشرونه من اعمال تدخل فى نطاق مهامهم الرسمية ، (وثانيها) الا يعفى هؤلاء من الرسوم والعوائد الجمركية الا فيما يتعلق بالاشياء المستوردة عند أول

توطن لهم فى البلد المعتمدين لديه ، (وثالثهما) أن أعضاء هذا الطاقم من رعايا الدولة المستقبلة او ممن كانت اقامته الدائمة لديها لا يتمتعون الا بالحصانات والامتيازات التى تقررها لهم الدولة المستقبلة .

وكذلك فى موضوع الحصانات التى تمنحها الدولة التى يمر فيها أعضاء البعثة الدبلوماسية . المعتمدين لدى غيرها من الدول ، فى اقليمها ، فلقد كانت الآراء متضاربة كما ان تصرفات الدول لم تكن لتعطى دليلا واضحا على حكم العرف الدولى فى هذا الشأن ، مما حدا بالاتفاقية الى أن تتخذ موقفا وسطا ، اذ أقرت أن يتمتع الممثل الدبلوماسي الذى يمر فى اقليم دولة ثالثة بالحصانة الشخصية وبكافة التسهيلات التى تمكنه من الالتحاق بمقر بعثته أو العودة له أو الرجوع الى بلاده، وكذلك أفراد اسرته المرافقين له أو المسافرين بصورة انفرادية للحاق به أو العودة الى بلادهم ، كما اقرت مبدأ مسئولية الدولة الثالثة عن عدم اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لاعضاء الطاقم الادارى والفنى او طاقم الخدمة للبعثة او لافراد اسرهم .

وفيما عدا أحكام أخرى تنظيمية واجرائية عملت الاتفاقية على توحيدها ، فلقد تضمنت الاتفاقية الاحكام المستقرة فى القانون الدولى ، وهى قواعد ــ كما أسلفنا ــ ملزمة للدول المستقلة على اية حال .

ولقد درست اللجنة القانونية للجامعة العربية هذه الاتفاقية بغية تمكين الدول العربية من اتخاذ موقف موحد منها وخرجت بتوصيات أقرها مجلس الجامعة وتتلخص فى حث الدول العربية على الاسراع فى الانضمام الى الاتفاقية المعروضة ، على ان تثبت عند ارتباطها بها تحفظها بان قبولها هذه الاتفاقية وابرام حكوماتها لها لا يحوى باية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الدول العربية معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩) . كما أوصت بعدم الانضمام الى البروتوكول الاختيارى الخاص بالتسوية الالزامية للمنازعات التى تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المعروضة . وفيما عدا ذلك فلقد تركت الحرية للدول العربية فى تقرير ما تشاء من تحفظات على الاتفاقية صيانة لمصالحها .

ولقد درست وزارة الخارجية نصوص الاتفاقية مع الجهات المحلية المختصة فى ضوء مصلحة البلاد والمشاكل العملية التى صادفتها الوزارة خلال ممارستها العملية للتنظيم الدبلوماسى والحصانات التى تتبادلها مع الدول الاخرى فى هذا الصدد . وغنى عن الذكر القول بان الوزارة تطبق عملا أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها تقنين للعرف الدولى المتفق عليه بين الدول فى موضوع تنظيم العلاقات الدبلوماسية ولم تجد فيها ما يتعارض مع عرفها أو نظمها ، غير انها وجدت ضرورة لايراد « تحفظ » أو « مفهوم » معين فى موضوع الحقيبة الدبلوماسية، ورأت لذلك ضرورة الى أن تثبت عند انضمامها الى الاتفاقية المذكورة صراحة بأن الكويت ترى من حقها أن تطلب فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية اذا ما قام لديها الشك بأنها تحتوى على اشياء غير مسموح بارسالها فى الحقيبة أو أن تطلب الى البعثة التابعة لها الحقيبة ردها .

وفيما عدا ذلك ، رأت الجهات المختصة التى اشتركت فى دراسة هذه الاتفاقية أن الانضمام اليها أمر مرغوب فيه ، فى حين استقر الرأى ــ تمشيا مع قرار مجلس جامعة الدول العربية فى هذا الخصوص ــ على عدم الانضمام الى البروتوكول الخاص بالتسوية الالزامية للخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية . أما البروتوكول الآخر الخاص بعدم اكتساب اعضاء البعثة الدبلوماسية وافراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم لجنسية الدولة المستقبلة (المضيفة) فان امر الانضمام اليه غير وارد فى الوقت الحاضر . ذلك ان موضوعه يشكل جزءا من موضوع اشمل هو محل دراسة حاليا فى نطاق الجامعة العربية، الا وهو الجنسية عموما .

وعلى هذا تطلب الحكومة الى مجلس الامة الموقر الموافقة على الانضمام الى تلك الاتفاقية الدولية ، مع اثبات التحفظ او المفهوم الخاص بالحقيبة الدبلوماسية والتحفظ الخاص باسرائيل . حتى يمكن بعد استصدار قانون الموافقة اللازم عملا بنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور ، اتمام الاجراءات المقررة للانضمام الى هذه الاتفاقية وفقا للاصول المرعية فى هذا الشأن .

وزير الخارجية

اتفاقية
العلاقات والحصانات الدبلوماسية فينا / ١٩٦١

الديباجة : ــ

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

حيث أنها تعي جيدا أنه منذ عهد بعيد وشعوب العالم أجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين ،

وتدرك تماما أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة فى السيادة للدول ، وبصيانة السلام والامن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الشعوب .

وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية سوف تساهم فى تهيئة علاقات الصداقة بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية .

كما أنها واثقة من أن هذه الامتيازات والحصانات لا تهدف لتفضيل أشخاص ولكن لضمان انجاز مهام البعثة بشكل فعال ، وذلك بوصفها ممثلة للدول .

وهى تؤكد أن قواعد القانون الدولى العرفية يجب أن يستمر تطبيقها بالنسبة للمسائل التى لم تعالج صراحة فى أحكام هذه الاتفاقية .

اتفقت على ما يلى : ــ

مادة (١) : ــ

من أجل كفالة أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعاني الخاصة بها على نحو الآتى : ــ

أ) يدل تعبير « رئيس البعثة » على الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة بواجب العمل طبقا لهذه الصفة .

ب) يدل تعبير « أعضاء البعثة » على رئيس وأعضاء هيئة البعثة .

جـ) يدل تعبير « أعضاء هيئة البعثة » على أعضاء الهيئة الدبلوماسية ، والهيئة الادارية والفنية ، وأعضاء هيئة الخدمة التابعة للبعثة .

د) يدل تعبير « أعضاء الهيئة الدبلوماسية » على أعضاء هيئة البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين .

هـ) يدل تعبير « الممثل الدبلوماسي » على رئيس البعثة أو على عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة .

و) يدل تعبير «أعضاء الهيئة الادارية والفنية» على أعضاء هيئة البعثة المعينين فى الخدمة الادارية والفنية للبعثة .

ز) يدل تعبير « أعضاء هيئة الخدمة » على أعضاء هيئة البعثة المعينين فى الخدمة المنزلية للبعثة .

ح) يدل تعبير « خادم خاص » على الاشخاص المعينين فى الخدمة المنزلية لاحد أعضاء البعثة والذين لا يعتبرون من موظفى الدولة المرسلة .

ط) يدل تعبير « مبانى البعثة » على المبانى أو أجزاء المبانى والارض التابعة لها والتى ، مهما كان مالكها ، تستعمل لاغراض البعثة ، بما فى ذلك مقر الاقامة لرئيس البعثة .

مادة (٢) : ــ

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وارسال البعثات الدبلوماسية الدائمة بطريق الرضا المتبادل .

مادة (٣) : ــ

(١) تشمل مهام البعثة الدبلوماسية خاصة ما يأتى : ــ

أ) تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة .

ب) حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلة وذلك فى الحدود المعترف بها فى القانون الدولى .

جـ) التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة .

د) التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات فى الدولة المستقبلة ووضع تقرير عن ذلك الى حكومة الدولة المرسلة .

هـ) توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

(٢) لا يمكن تفسير أى مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية .

مادة (٤) : ــ

(١) يجب أن تتأكد الدولة المرسلة من أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس للبعثة الى تلك الدولة .

(٢) ان الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من أسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة .

مادة (٥) : ــ

(١) يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة ، أو تعيين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول ، بعد ابلاغ الدول المستقبلة المعنية الا اذا أبدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك .

(٢) اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بالاعمال بالانابة فى كل دولة ليس لرئيس البعثة فيها اقامته الدائمة .

(٣) يجوز لرئيس البعثة أو لاحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أى منظمة دولية .

مادة (٦) : ــ

يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى الا اذا اعترضت الدولة المستقبلة .

مادة (٧) : ــ

للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها أعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد (٥،٨،٩،١١) وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها .

مادة (٨) : ــ

(١) يكون بصفة مبدئية ، لاعضاء الهيئة الدبلوماسية جنسية الدولة المرسلة .

(٢) لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين مواطنى الدولة المستقبلة الا بموافقة تلك الدولة التى يمكنها فى أى وقت أن تسحب موافقتها .

(٣) يجوز للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بذات الحق بالنسبة لرعايا دولة ثالثة ليسوا فى نفس الوقت من رعايا الدولة المرسلة .

مادة (٩) : ــ

(١) يجوز للدولة المستقبلة أن تخطر فى أى وقت كان وبدون أن تسبب قرارها الدولة المرسلة بأن رئيس البعثة أو أى عضو من أعضاء هيئة البعثة شخص غير مرغوب فيه أو أن أى عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول . وفى مثل هذه الحالات على الدولة المرسلة ، تبعا لكل حالة ، أن تستدعي الشخص المقصود أو أن تنهي خدماته فى البعثة . يجوز اعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يصل الى اقليم الدولة المستقبلة .

(٢) اذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى مدة معقولة ، فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة عضو فى تلك البعثة .

مادة (١٠) : ــ

(١) يبلغ الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى اتفق بشأنها : ــ

أ) تعيين أعضاء البعثة ، وصولهم ورحيلهم النهائي ، أو انتهاء خدمتهم فى البعثة .

ب) الوصول والرحيل النهائي لشخص ينتمى الى أسرة أحد أعضاء البعثة واذا اقتضى الامر حالة انتماء شخص لاسرة أحد أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة .

ج) الوصول والرحيل النهائى للخدم الخصوصيين للاشخاص المنصوص عليهم فى البند (أ) من هذه المادة ، واذا اقتضى الامر عند تركهم خدمة هؤلاء الاشخاص .

د) تعيين أو فصل الاشخاص المقيمين فى الدولة المستقبلة بوصفهم أعضاء فى البعثة أو بوصفهم خدم خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات .

(٢) يجب أيضا الابلاغ مسبقا بالوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

مادة (١١) : ــ

(١) فى حالة عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة فيجوز للدولة المستقبلة أن تطلب تثبيت هذا العدد فى حدود ما تعتبره معقول ومعتاد بناء على مقتضيات الظروف والاحوال الخاصة بالدولة المستقبلة وحاجة البعثة المعنية .

(٢) يجوز كذلك للدولة المستقبلة ، فى نطاق نفس الحدود وعلى أساس عدم التمييز أن ترفض قبول فئة معينة من الموظفين .

مادة (١٢) : ــ

ليس للدولة المرسلة الحق فى تأسيس مكاتب فى مناطق غير التى توجد فيها البعثة دون اذن صريح وسابق من الدولة المستقبلة .

مادة (١٣) : ــ

(١) يعتبر رئيس البعثة قد بدأ فى ممارسة مهامه فى الدولة المستقبلة بمجرد أن يقدم صورة مصدقة لاوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى اتفق بشأنها ، وفقا للعرف الجارى فى الدولة المستقبلة والذى يجب أن يطبق بصورة موحدة .

(٢) يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الاوراق وفقا لتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

مادة (١٤) : ــ

(١) يقسم رؤساء البعثات الى الطبقات الثلاث الآتية : ــ

أ) السفراء أو المبعوثون البابويون المعتمدون لدى رؤساء الدولة ورؤساء البعثات الآخرون من درجة مماثلة .

ب) المبعوثون والوزراء وممثلوا البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة .

جـ) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

(٢) لا يجوز التمييز بين مختلف رؤساء البعثات بسبب طبقاتهم الا فيما يتعلق بالاسبقيات والمراسم .

مادة (١٥) : ــ

تتفق الدول على الطبقة التي يكون عليها رؤساء بعثاتهم .

مادة (١٦) : ـ

(١) تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات فى كل طبقة وفقا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مناصبهم طبقا للمادة (١٣) .

(٢) لا تؤثر على أسبقية رئيس البعثة التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتماده والتى لا يترتب عليها تغيير فى طبقته .

(٣) لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرف المتبع أو الذى قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوى .

مادة (١٧) : ـ

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو وزارة أخرى اتفق بشأنها بخصوص أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية فى البعثة .

مادة (١٨) : ـ

تكون الاجراءات المتبعة فى كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة فيما يختص بكل طبقة .

مادة (١٩) : ـ

(١) اذا شغر مركز رئيس البعثة أو لم يستطع القيام بمهامه ، يقوم قائم بالاعمال بالانابة بصفة مؤقتة كرئيس للبعثة . يخطر رئيس البعثة وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو وزارة أخرى اتفق بشأنها ، باسم القائم بالاعمال بالانابة وفى حالة عدم تمكنه من القيام بهذا الاخطار تقوم وزارة خارجية الدولة المرسلة بذلك .

(٢) وفى حالة عدم وجود أى عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة فى الدولة المستقبلة يجوز للدولة المرسلة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة ، تعيين أحد أعضاء الهيئة الادارية والفنية للقيام بالاعمال الادارية الدارجة للبعثة .

مادة (٢٠) : ـ

للبعثة ورئيسها الحق فى وضع علم وشعار الدولة المرسلة على مباني البعثة بما فى ذلك محل اقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به .

مادة (٢١) : ـ

(١) يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة المرسلة فى نطاق تشريعاتها امتلاك المباني اللازمة لبعثتها أو تساعدها فى الحصول على المباني بطريق آخر .

(٢) كما يجب عليها أيضا اذا دعت الحاجة أن تساعد البعثات فى الحصول على المساكن اللائقة بأعضائها .

مادة (٢٢) : ـ

(١) تكون حرمة مباني البعثة مصونة ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة .

(٢) على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أى تدخل أو ضرر وعليها أيضا أن تمنع أى اخلال بأمن البعثة أو الغيل من كرامتها .

(٣) لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والاشياء الاخرى الموجودة فيها وكذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة محل تفتيش أو استيلاء أو حجز أو اجراء تنفيذى .

مادة (٢٣) : ـ

(١) تعفى الدولة المرسلة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم العامة والاقليمية والمحلية وذلك فيما يخص مباني البعثة سواء كانت ملكا أو مستأجرة باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

(٢) لا ينطبق الاعفاء الضرائبي الوارد فى هذه المادة على الضرائب والرسوم المفروضة طبقا لتشريع الدولة المستقبلة على عاتق الشخص الذى يتعامل مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة .

مادة (٢٤) : ـ

تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة فى كل وقت وأينما وجدت .

مادة (٢٥) : ـ

على الدولة المستقبلة أن تقدم جميع التسهيلات التي تساعد على قيام البعثة بمهامها .

مادة (٢٦) : ـ

مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لاسباب تتعلق بأمن الدولة تضمن الدولة المستقبلة حرية التجول والسفر لجميع أعضاء البعثة فى اقليمها .

مادة (٢٧) : ـ

(١) تسمح وتحمي الدولة المستقبلة حرية اتصالات البعثة لجميع الاغراض الرسمية ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الاخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما فى ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو بالشفرة . الا أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للارسال الا بموافقة الدولة المستقبلة .

(٢) تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة . يدل لفظ « مراسلات رسمية » على جميع المراسلات الخاصة بالبعثة وأعمالها .

(٣) لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .

(٤) يجب ان تكون على الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين صفتها . ولا يجوز ان تشتمل على غير الوثائق الرسمية او الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي .

(٥) تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية اثناء القيام بمهامه ، ويجب عليه ان يجعل معه وثيقة رسمية تشهد بصفته ، وتبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة في شخصه ولا يخضع لاى شكل من اشكال القبض او الحجز .

(٦) يجوز للدولة المرسلة او للبعثة ان تعين حاملي حقائب وفي هذه الحالة تنطبق ايضا احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة الا ان الامتيازات الواردة فيها يوقف تطبيقها بمجرد قيامه بتسليم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته الى المرسل اليه .

(٧) يجوز ان تسلم الحقيبة الدبلوماسية الى قبطان طائرة تجارية والذى يجب ان يهبط عند نقطة دخول مصرح بها . كما يجب عليه ان يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة . وعلى انه لا يكتسب صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية ويجوز للبعثة ان ترسل احد اعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من يد قبطان الطائرة بطريقة مباشرة وحرة .

مادة (٢٨) : ــ

تعفى الرسوم والمصروفات التي تجمعها البعثة بسبب القيام بأعمالها الرسمية من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٢٩) : ــ

تكون للمبعوث الدبلوماسي حصانة ، ولا يجوز القبض عليه او حجزه بأى شكل من الاشكال وعلى الدولة المستقبلة ان تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أى اعتداء على شخصه او حريته وكرامته .

مادة (٣٠) : ــ

(١) يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة .

(٢) تتمتع ايضا وثائقه ومراسلاته وكذلك ممتلكاته باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٣١) بنفس الحصانة .

المادة (٣١) : ــ

(١) يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة ازاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة ، كما يتمتع بالحصانة ازاء القضاء المدني والادارى لنفس الدولة فيما عدا الاحوال الآتية : ــ

أ) دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلة ، الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل اغراض البعثة .

ب) دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذا او مديرا لها او يكون وارثا فيها او موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة .

جـ ــ دعوى متعلقة بمهنة حرة او نشاط تجارى ايا كان نوعه ، حين مزاولة الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لهما خارج نطاق مهامه الرسمية .

(٢) لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة .

(٣) لا يجوز اتخاذ اى اجراء تنفيذى حيال الممثل الدبلوماسي الا في الحالات الواردة تحت البنود (أ،ب،جـ) من الفقرة (١) من هذه المادة وبشرط الا تمس هذه الاجراءات حرمة شخصه او مسكنه .

(٤) حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة .

المادة (٣٢) : ــ

(١) يجوز للدولة المرسلة ان تتنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين وللاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب المادة (٣٧) .

(٢) يجب ان يكون التنازل صريحا دائما .

(٣) اذا اتخذ ممثل دبلوماسي او شخص يتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) اجراء فلا يمكنه ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاى طلب عارض متصل اتصالا مباشرا بالدعوى الاصلية .

(٤) التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمواد المدنية والادارية لا يستوجب التنازل عن الحصانة ازاء اجراءات تنفيذ الحكم التي يجب ان يتم بشأنها تنازل خاص .

المادة (٣٣) : ــ

(١) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها الى الدولة المرسلة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المستقبلة .

(٢) ان الاعفاء الوارد في الفقرة الاولى من هذه المادة ينطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يقومون بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره على شرط : ــ

أ) الا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة او الا يكون لهم فيها اقامة دائمة .

ب) ان يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسلة او في دولة ثالثة .

(٣) على الممثل الدبلوماسي الذى في خدمته اشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء الوارد في الفقرة (٢) ، ان يحترم التزامات الضمان الاجتماعي التي تفرضها الدولة المستقبلة على صاحب العمل .

(٤) لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر الذى تسمح به تشريعات هذه الدولة .

(٥) لا تؤثر احكام هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف الخاصة بالضمان الاجتماعي السابق التوقيع عليها كما انها لا تمنع توقيع مثل هذه الاتفاقيات فى المستقبل .

المادة (٣٤) : ـ

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم شخصية كانت او عينية عامة او اقليمية او بلدية فيما عدا : ـ

أ) ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة فى سعر البضائع والخدمات .

ب) الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة فى اقليم الدولة المستقبلة الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المرسلة من اجل اغراض البعثة .

جـ) ضرائب التركات ورسوم الايلولة التي تجبيها الدولة المستقبلة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة للمادة (٣٩) .

د) الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها فى الدولة المستقبلة والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة فى الدولة المستقبلة .

هـ) الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة .

و) رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالاملاك الثابتة مع مراعاة احكام المادة (٢٣) .

المادة (٣٥) : ـ

تعفي الدولة المستقبلة الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الخاصة ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ، ومن الاعباء العسكرية كالاستدعاء والمصادرة والمساهمات العسكرية وايواء العسكريين .

المادة (٣٦) : ـ

(١) ان الدولة المستقبلة ، وفقا للقوانين والانظمة التي قد تصدرها ، تسمح بالدخول وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة والمرتبطة ـ خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصاريف الناتجة من خدمات مشابهة على : ـ

أ) الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب) الاشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وافراد اسرته الذين يعيشون فى كنفه بما فى ذلك الاشياء اللازمة لاقامته .

(٢) تعفى الامتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد قرائن جدية تبرر امكانية احتوائها على اشياء لا تشملها الاعفاءات المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة او اشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة استيرادها او تصديرها او تخضع لانظمة الحجر الصحي . ويجرى مثل هذا التفتيش فى حضور الممثل الدبلوماسي او مندوبه الرسمي .

المادة (٣٧) : ـ

(١) يتمتع افراد اسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون فى كنفه ـ اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة ـ بالامتيازات والحصانات الواردة فى المواد من (٢٩ الى ٣٦) .

(٢) يتمتع اعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثة وكذلك افراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ـ مع اشتراط الا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة والا يكون لهم فيها اقامة دائمة ـ بالامتيازات والحصانات الواردة فى المواد (٢٩ الى ٣٥) غير ان الحصانة ازاء القضاء المدني والادارى المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة (٣١) لا تنطبق على الاعمال التي يباشرونها خارج قيامهم بعملهم . كما يتمتعون بالامتيازات الواردة فى الفقرة (١) من المادة (٣٦) بالنسبة للاشياء المستوردة عند اقامتهم الاولى .

(٣) يتمتع اعضاء هيئة الخدمة فى البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة او الذين ليس لهم فيها اقامة دائمة بالحصانة وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يباشرونها اثناء قيامهم بعملهم ويعفون من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها جزاء اعمالهم ، وكذلك بالاعفاء الوارد فى المادة (٣٣) .

(٤) يعفى الخدم الخصوصيون لاعضاء البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة او الذين ليس لهم فيها اقامة دائمة من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها نتيجة اعمالهم ، اما بالنسبة لجميع الاحوال الاخرى فليس لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات الا فى الحدود المسموح بها من الدولة المستقبلة . ومع ذلك فيجب ان تباشر الدولة المستقبلة السلطة القضائية على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يؤدى الى التدخل بغير موجب فى انجاز اعمال البعثة .

المادة (٣٨) : ـ

(١) بالاضافة الى ما قد تمنحه الدولة المستقبلة من امتيازات وحصانات يتمتع الممثل الدبلوماسي المواطن للدولة المستقبلة او الذى له فيها اقامة دائمة بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية فيما يختص بالاعمال الرسمية فقط والتي يقوم بها بمناسبة ممارسة عمل وظيفته .

(٢) يتمتع باقي اعضاء هيئة البعثة والخدم الخصوصيون من مواطني الدولة المستقبلة او الذين لهم فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات فى الحدود المسموح بها فقط من الدولة المستقبلة . ومع ذلك فيجب على الدولة المستقبلة ان تباشر

saijas.com

سلطتها القضائية على هؤلاء الاشخاص على وجه لا يؤدي الى التدخل بغير موجب في اداء مهام البعثة .

المادة (٣٩) : ــ

(١) يتمتع كل شخص بالامتيازات والحصانات المقررة له من وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته ، او من وقت اخطار تعيينه الى وزارة الخارجية او الوزارة الاخرى المتفق عليها اذا كان موجودا في اقليم الدولة المستقبلة قبل هذا التعيين .

(٢) تزول الامتيازات والحصانات عن الشخص المتمتع بها متى انتهت وظيفته من الوقت الذي يغادر فيه البلاد او بمجرد انقضاء المدة المعقولة التي منحت له لهذا الغرض وتظل تلك الامتيازات والحصانات نافذة طوال هذه الفترة حتى في حالة قيام نزاع مسلح . ومع ذلك تبقى الحصانة قائمة فيما يتعلق بالاعمال التي اداها هذا الشخص في مباشرة وظيفته بوصفه عضوا في البعثة .

(٣) في حالة وفاة احد اعضاء البعثة يستمر افراد اسرته متمتعين بالامتيازات والحصانات المقررة لهم لمدة معقولة تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة .

(٤) وفي حالة وفاة احد اعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المستقبلة او من غير المقيمين فيها اقامة دائمة او في حالة وفاة احد افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه تسمح الدولة المستقبلة باخراج امواله المنقولة باستثناء ممتلكاته التي تملكها في اقليمها والتي كان اخراجها ممنوعا وقت حدوث الوفاة .

لا تجبى ضرائب التركات ورسوم الايلولة على الاملاك المنقولة الموجودة في الدولة المستقبلة الناتجة من وجود المتوفي فيها بوصفه عضوا في البعثة او بصفته احد افراد اسرة عضو من اعضاء البعثة .

المادة (٤٠) : ــ

(١) اذا كان الممثل الدبلوماسي مارا عبر اقليم دولة ثالثة او كان موجودا فيه وكانت هذه الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره « في حالة وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة » ، عند توجهه لتقلد مهام منصبه او للعودة اليه ، او عند عودته الى بلده ، فيتعين على الدولة الثالثة ان تكفل له الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات الاخرى اللازمة لتأمين مروره او عودته . ويسري ذلك ايضا بالنسبة لاعضاء اسرته الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مرافقين له او مسافرين على انفراد للحاق به او العودة الى بلادهم .

(٢) وفي الحالات المماثلة لما هو وارد في الفقرة الاولى من هذه المادة على الدولة الثالثة الا تعوق اعضاء الهيئة الادارية والفنية او اعضاء هيئة الخدمة في البعثة وكذلك افراد عائلاتهم عن المرور في اقليمها .

(٣) تكفل الدولة الثالثة نفس الحرية والحماية المقررة في الدولة المستقبلة وذلك بالنسبة للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الاخرى المارة في اقليم تلك الدولة الثالثة بما في ذلك رسائل الرموز والشفرة . كما تكفل ايضا لحاملي الحقائب الدبلوماسية الذين منحت لهم تأشيرة على جواز سفرهم عند وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة كذلك للحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحصانة والحماية التي يجب ان تمنحها الدولة المستقبلة .

(٤) كذلك تطبق التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة على الاشخاص المشار اليهم في تلك الفقرات والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية عند وجودهم في الدولة الثالثة نتيجة قوة قاهرة .

المادة (٤١) : ــ

(١) مع عدم الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، فانه من واجب جميع الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها كما يجب عليهم عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة .

(٢) يكون اتصال البعثة فيما تعهد به حكومتها اليها من مهام رسمية ، مع الدولة المستقبلة عن طريق وزارة الخارجية او مع وزارة اخرى اتفق عليها .

(٣) لا يجوز استخدام مباني البعثة على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة في هذه الاتفاقية او في قواعد القانون الدولي العام الاخرى ، او في اتفاقات خاصة نافذة فيما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

المادة (٤٢) : ــ

لا يجوز للممثل الدبلوماسي ان يقوم في الدولة المستقبلة بنشاط مهني او تجاري يترتب عليه مكسب شخصي .

المادة (٤٣) : ــ

تنتهي وظيفة الممثل الدبلوماسي خاصة : ــ

أ) بالاخطار الموجه من الدولة المرسلة الى الدولة المستقبلة بانتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي .

ب) بالاخطار الموجه من الدولة المستقبلة الى الدولة المرسلة بانها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة طبقا للفقرة (٢) من المادة (٩) .

المادة (٤٤) : ــ

حتى في حالة النزاع المسلح ، على الدولة المستقبلة ان تمنح التسهيلات التي تمكن الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات ــ من غير مواطني الدولة المستقبلة ــ وافراد اسرهم أيا كانت جنسيتهم من الرحيل في اقرب وقت ممكن ويجب عليها بنوع خاص اذا دعت الحاجة ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولممتلكاتهم .

المادة (٤٥) : ـ

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، او اذا استدعيت بعثة بصفة نهائية او مؤقتة فانه : ـ

أ) يجب على الدولة المستقبلة ، حتى فى حالة النزاع المسلح ان تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك ممتلكاتها ومحفوظاتها .

ب) يجوز للدولة المرسلة ان تعهد بحراسة مباني البعثة ، بما فى ذلك الممتلكات الموجودة فيها ، وكذلك محفوظاتها الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة .

جـ) يجوز للدولة المرسلة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة .

المادة (٤٦) : ـ

يجوز للدولة المرسلة ـ بعد الحصول على موافقة سابقة من الدولة المستقبلة وبناء على طلب من دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المستقبلة ـ ان تقوم بالرعاية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها .

المادة (٤٧) : ـ

(١) عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب على الدولة المستقبلة عدم التمييز بين الدول .

(٢) ومع ذلك لا يعتبر التمييز قائما : ـ

أ) اذا طبقت الدولة المستقبلة احدى احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا لانها مطبقة بنفس الوصف على بعثتها فى الدولة المرسلة .

ب) اذا منحت الدول بعضها البعض بطريق العرف او الاتفاق معاملة اكثر امتيازا عما تقضي به احكام هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨) : ـ

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او فى وكالة متخصصة وكذلك من قبل اى دولة متعاقدة فى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واى دولة اخرى تدعوها الجمعية العمومية لتكون طرفا فى الاتفاقية وذلك حتى ٣١ اكتوبر ١٩٦١ لدى وزارة خارجية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣١ مارس ١٩٦٢ لدى مقر الامم المتحدة فى نيويورك .

المادة (٤٩) : ـ

يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة (٥٠) : ـ

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل الدول المنتمية الى اى من الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة (٥١) : ـ

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين فى اليوم التالي لايداع هذه الدول لوثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة (٥٢) : ـ

يقوم السكرتير العام للامم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لاحدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) : ـ

أ) بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها طبقا للمواد (٤٨، ٤٩، ٥٠).

ب ـ بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقا للمادة (٥١) .

المادة (٥٣) : ـ

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الاصل لكل من الدول التابعة لاحدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون رسميا من حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من ابريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين .